الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-16

الصادر في الاستئناف رقم (V-239020-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...) **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2025/04/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/06/27م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2024-73707) في الدعوى المقامة من المستأنَفة ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: من الناحية الموضوعية: قبول دعوى المدعي وإلغاء غرامات التهرب الضريبي للفترات الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء غرامات التهرب الضريبي

للفترات الضـــريبية لعام 2018م وعام 2019م، وذلك لصـــحة إجرائها بفرض غرامات التهرب الضريبي، حيث ورد في البلاغ المقدم إلى الهيئة بيان تفصيلي بمبيعات المستأنف ضده الفعلية لعامي (2018م، 2019م)، وتبين إفصـــاح المســـتأنف ضـــده عن مبيعات بمبالغ أقل من البيان الوارد في البلاغ، فقامت الهيئة بالتحقق من خلال بيانات البنك المركزي الســـعودي بطلب كشوفات للحسابات البنكية الخاصة بالمستأنف ضده، وطلب بيانات إضافية من المستأنف ضـــده، وطلب تقديم تحليل الإيداعات البنكية، ولم يقدم بيان لبعض تلك الإيداعات وأفاد بأنها ســـقطت ســـهوًا عند التحليل وأن بعضـــها تخص مديونيات ســـابقة واعتماد مســـتندي وتحويل داخلي، وبحصـــر الفواتير غير المصـــرح عنها ومواجهة المســـتأنف ضـــده بتلك الفواتير قام بتزويد الهيئة بها، ولم ينكر المســـتأنف ضـــده أي من تلك الفواتير وأفاد بأن ذلك ناتج عن طبيعة حســـاباته غير المنتظمة، وحيث أن المســـتأنف ضـــده لم يفصـــح عن أي من تلك المبيعات رغم وجود فرص لإظهار حسن النية ابتداءً من تاريخ إرسال المتطلبات الأولية بتاريخ 2020/11/29م وحتى تاريخ المواجهة في 2021/03/21م، كما أفاد المســـتأنف ضـــده بأنه لا يمســـك حســـابات نظامية وتشـــير الهيئة إلى أن عدد الفواتير المصـــرح عنها للأعوام (2018م – 2019م) هي عدد (67) فـاتورة في حين أن الفواتير غير المصـــرح عنهـا بلغ عـددهـا (78) فـاتورة بمبلغ (17,475,296.84) ريال، وبإجمالي (145) فاتورة مصـدرة خلال سـنتين، ولا يوجد علاقة بين عدم مسك حسابات منتظمة وإخفاء (78) فاتورة من الفواتير المصدرة، وبالتالي فإن التصرف الذي قام به يعد تهربًا ضـــريبيًا، وقامت الهيئة باحتســـاب الغرامة وفق المادة (42) من نظام ضـــريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ: 1446/06/24هـــــ الموافق: 2024/12/25م، وفي الوقت المحدد، عقدت الدائرة الاســـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة والســـلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـــي المرئي عن بعد؛ اســـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامســـة عشـــرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية الصـــادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وبعد المناقشـــة والمداولة، فإن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-16
الصادر في الاستئناف رقم (V-239020-2024)

الدائرة ترى حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة، وتقرر تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً، وطلبت من الأمانة تكليف الهيئة بتحديد تفاصيل مبلغ غرامة التهرب الضريبي وأساس احتسابه بشكل مفصل، وذلك قبل نهاية يوم 2025/1/1م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/07/07هـ الموافق 2025/01/07م، الساعة 05:00 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...) وحضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفتهما ممثلان للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ولم يحضر المستأنف ضده أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية المودعة في ملف الدعوى، وبسؤال الدائرة عما يود اضافته قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه فإن الدائرة ترى حاجة القضية إلى مزيد من الدراسة والتأمل، وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/16هـ الموافق 2025/04/14م، الساعة 02:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-16

الصادر في الاستئناف رقم (V-239020-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء غرامات التهرب الضريبي للفترات الضريبية لعام 2018م وعام 2019م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة إجرائها بفرض غرامات التهرب الضريبي، حيث ورد في البلاغ المقدم إلى الهيئة بيان تفصيلي بمبيعات المستأنف ضده الفعلية لعامي (2018م، 2019م)، وتبين إفصاح المستأنف ضده عن مبيعات بمبالغ أقل من البيان الوارد في البلاغ، فقامت الهيئة بالتحقق من خلال بيانات البنك المركزي السعودي بطلب كشوفات للحسابات البنكية الخاصة بالمستأنف ضده، وطلب بيانات إضافية من المستأنف ضده، وطلب تقديم تحليل الإيداعات البنكية، ولم يقدم بيان لبعض تلك الإيداعات وأفاد بأنها سقطت سهوًا عند التحليل وأن بعضها تخص مديونيات سابقة واعتماد مستندي وتحويل داخلي، وبحصر الفواتير غير المصرح عنها ومواجهة المستأنف ضده بتلك الفواتير قام بتزويد الهيئة بها، ولم ينكر المستأنف ضده أي من تلك الفواتير وأفاد بأن ذلك ناتج عن طبيعة حساباته غير المنتظمة، وحيث أن المستأنف ضده لم يفصح عن أي من تلك المبيعات رغم وجود فرص لإظهار حسن النية ابتداءً من تاريخ إرسال المتطلبات الأولية بتاريخ 2020/11/29م وحتى تاريخ المواجهة في 2021/03/21م، كما أفاد المستأنف ضده بأنه لا يمسك حسابات نظامية وتشير الهيئة إلى أن عدد الفواتير المصرح عنها للأعوام (2018م – 2019م) هي عدد (67) فاتورة في حين أن الفواتير غير المصرح عنها بلغ عددها (78) فاتورة بمبلغ (17,475,296.84) ريال، وبإجمالي (145) فاتورة مصدرة خلال سنتين، ولا يوجد علاقة بين عدم مسك حسابات منتظمة وإخفاء (78) فاتورة من الفواتير المصدرة، وبالتالي فإن التصرف الذي قام به يعد تهربًا ضريبيًا، وقامت الهيئة باحتساب الغرامة وفق المادة (42) من نظام

ضـريبة القيمة المضـافة، وباطلاع الدائرة الاسـتئنافية على مسـتندات الدعوى، وحيث قدمت الهيئة مذكرة أوضـحت فيها آلية فرض غرامة التهرب الضـريبي إذ أنها قامت بفرضـها بناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (7-3-2017) وتاريخ 1439/3/12هـ القاضي بالموافقة على المعايير الداخلية لتحديد قيمة الغرامة المالية الخاصة بمخالفة التهرب الضريبي وفق نظام ضـريبة القيمة المضـافة. ولما كان قرار مجلس إدارة الهيئة المشـار إليه أعلاه قد صـدر إعمالاً للمادة (48) من نظام ضـريبة القيمة المضـافة التي نصـت على أن: "تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسـب بين المخالفة والعقوبة."، فإن هذا القرار يعد قراراً لائحياً صـدر وفق نظام ضـريبة القيمة المضـافة الصـادر بموجب المرسـوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ، ولما كان هذا النوع من القرارات ذا صبغة لائحية وتحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القرار، وتؤثر على مراكزهم القانونية، فإن النظام يتطلب إعلان أو نشـر تلك القرارات للعموم، ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق الإدارة، وهذا ما يتسـق مع المبادئ المقررة قضـاءً، وحيث لم يثبت نشـر ذلك القرار، فإن إعمال نص المادة (40) من نظام ضـريبة القيمة المضـافة يكون بفرض غرامة التهرب الضـريبي بحدها الأدنى وهو قيمة الضـريبة المسـتحقة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاسـتئنافية إلى قبول الاسـتئناف جزئياً وفرض غرامة تهرب ضـريبي بالحد الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة بمبلغ (873,764.84) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: قبول الاسـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، موضـوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وفرض غرامة تهرب ضريبي بالحد الأدنى وهو قيمة الضريبة المستحقة بمبلغ (873,764.84) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-16

الصادر في الاستئناف رقم (V-239020-2024)

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.